كسوبا بما يقوم بكفاية نفسه فانه يجوز له قبوله واذا قبله ملكه ولا يعتق عليه بل يكاتب
عليه اذ لو عتق لكان ولاوه له ولا يتصور الولاء لرقيق ومنها ما لو ملك المبعض ببعضه الحر
اصله او فرعه فانه لا يعتق عليه لتضمنه الارث والولاء وليس من اهلهما وانما عتقت ام
الولد المبعض بموته لانه حينئذ اهل للولاء لانقطاع الرق ومنها ما لو ملك شخص ابن اخيه
ثم مات وعليه دين مستغرق وورثه اخوه فقط وقلنا الدين لا يمنع الارث كما هو الاصح
فان الاخ يملك ابنه ولا يعتق عليه لانه ليس اهلا للتبرع فيه واذا كان في المفهوم تفصيلا
لا يرد ولو اشترى الحر زوجته الحامل منه عتق عليه الحمل كما قاله الزركشي ولو اشتراها
في مرض موته ثم انفصل قبل موته او بعده لم يرث اي لان عتقه حينئذ وصية وسياتي
الكلام على ذلك واورد على المصنف صور منها مسايل المريض الاتية ومنها ما لو وكله
في شرا عبد فاشترى من يعتق على موكله وكان معينا فانه لا يعتق عليه قبل رضاه بعيبه
ولا يشتري الولي لطفل او مجنون او سفيه **قريبه** الذي يعتق عليه اي لا يصح شراوه له
ولو قال المحجور وكان اولى لانه انما يتصرف عليه بالغبطة ولا غبطة لانه يعتق عليه وقد
يطالب بنفقته وحينئذ لكضرر عليه **ولو وهب** اي لمن ذكر **او وصي له به فان كان** الموهوب
او الموصى به **كاسبا** بما يفي بمؤنته **فعلى الولي** ولو وصيا او قيما **قبوله** إذ لا ضرر عليه
مع تحصيل الكمال لاصله ولا نظر الى احتمال يوقع وجوب النفقة بعجز بطرا لانه مشكوك فيه
والاصل عدمه والمنفعة محققة **ويعتق** على الطفل ونحوه لعموم الادلة السابقة **وينفق** عليه
من كسبه لاستغنايه عن القريب تنبيه ظاهر كلامه وجوب القبول ولو كان الصبي ونحوه
موسرا وهو مشكل لان الاظهر في النفقات ان من لا يكتسب من الاصول مع القدرة على الكسب
تجب نفقته فلو عبر بوجوب النفقة وعدمه كما في الروضة وغيرها لا بالكسب وعدمه لكان اولى
ولو اوصى لطفل مثلا بجده وعمه الذي هو ابن هذا الجد حي موسر لزم الولي قبوله ولو كان
الجد غير كاسب اذ لا ضرر عليه حينئذ ومن صور الوصية بالاب ان يتزوج عبد بحرة ويولدها
ولدا فهو حر ثم يوصي سيد العبد به لابنه ومن صور الوصية بالابن ان يتزوج حر امة فيولدها
فالولد رقيق لمالك الامة ثم يوصي سيد الولد به لابيه **والا** بان لم يكن القريب كاسبا نظر **فان**
كان الصبي او نحوه **معسرا وجب** على وليه **القبول** اذ لا ضرر على الصبي ونحوه حينئذ ولا
نظر الى انه قد يوسر فتجب عليه نفقته فان ابى الولي قبل له الحاكم فان ابى قبل هو الوصية اذا كمل
لا الهبة لفواتها بالتاخير قال الاذرعي ينبغي ان الحاكم لو ابى عن نظر واجتهاد كان راى ان
القريب يعجز عن قرب او ان حرفته كثيرة الكساد فليس له القبول بعد كماله انتهى وهو ظاهر ان
اباه بالقول دون ما إذا سكت **ونفقته** ان لم يكن له من تجب نفقته عليه بزوجية او قرابة غير
الصبي او نحوه **في بيت المال** ان كان مسلما لانه من محاويج المسلمين اما الكافر فلا حق له فيه ولهذا يقطع
لسرقته لكن الامام ينفق عليه من عند الحاجة بشرط الضمان ورجح الرافعي نفي الضمان على اللقيط
المحكوم بكفره **او كان الصبي** ونحوه **موسرا حرم** على وليه القبول لما فيه من الضرر على الصبي او نحوه
بالانفاق عليه من ماله تنبيه هذا كله اذا وهب له جميع القريب كما هو ظاهر اطلاقه فلو وهب له بعضه
وهو كسوب والمحجور عليه موسر لم يقبله الولي لانه لو قبله ملكه وعتق عليه وحينئذ فيسري على المحجور
فتجب قيمة نصيب الشريك وهذا ما في الروضة واصلها وهو المعتمد وان رجح في تصحيح التنبيه انه
يقبله ويعتق ولا يسري لان المبعض للسراية الاختيار وهو منتف وعلله الماوردي بانه بالحجر عليه

كالمعسر **ولو ملك** شخص **في مرض موته قريبه** الذي يعتق عليه **بلا عوض** كان ورثه
او وهب له **عتق عليه من ثلثه** حتى لو لم يكن له غيره لم يعتق الا ثلثه لانه دخل في ملكه وخرج
بلا مقابل فاشبه المتبرع به وهذا ما رجحه البغوي وتبعه في المحرر **وقيل** يعتق عليه جميعه **من**
راس المال وان لم يملك غيره لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا هو الاصح كما صححاه
في الشرحين والروضة هنا وفي كتاب الوصايا في مسلة الارث وقال البلقيني انه الاصح الذي
يقتضيه نص الشافعي على ان المحجور عليها بفلس لو اصدقها اباها عتق عليها ولم يكن للغرما منه شي
لانه يعتق سلعة يتم ملكها عليه قال وهو المعتمد في الفتوى **او** ملكه في مرض موته **بعوض**
بلا محاباة بل بثمن مثله **فمن ثلثه** فلا يعتق منه الا ما يخرج من الثلث لانه فوت على الورثة
ما بذله من الثمن ولم يحصل لهم في مقابلته شي وليس للبايع الفسخ بالتفريق لو لم يخرج من
الثلث الا بعضه وقوله **ولا يرث** راجع للمسلتين على اعتبار العتق من الثلث لان عتقه
وصية ولا يجمع بينها وبين الارث قال لا يبعد تعليلهما هذا عن الاصحاب وكانه تفريع على بطلان
الوصية للوارث فان قلنا بصحتها موقوفة على اجازة الورثة اي وهو الصحيح لم يمتنع الجمع
بينهما فيحتمل توقف الامر اليها ويحتمل خلافه اي وهو الظاهر لتعذر اجازته لتوقفها على
ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه
وهذا خلاف الذي عتق من راس المال فيرث اما اذا اعتبرناه من راس المال وهو الاصح في
المسلة الاولى كما مر ورث على الاصح هذا اذا لم يكن على المريض دين **فان كان عليه دين**
مستغرق لماله عند الموت **فقيل لا يصح الشرا** لان تصحيحه يودي الى ملكه ولا يعتق عليه
فلم يصح كما لا يصح شرا الكافر العبد المسلم **والاصح صحته** اذ لا خلل فيه **ولا يعتق** منه شي لان
عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه **بل يباع في الدين** ويلغز بهذا فيقال حر موسر
اشترى من يعتق عليه ولا يعتق وفي معنى هذه الصورة ما لو اشترى الماذون من يعتق على
سيده باذنه وقد ركبه دين التجارة فانه يصح الشرا ولا يعتق على الاصح في تصحيح التنبيه
للمصنف وقد ذكره الرافعي في القراض وعلله بانه كالمرهون بالديون وخرج بالمستغرق
ما اذا لم يكن مستغرقا او سقط عنه بابراء او غيره فانه يعتق اي يخرج منه ما بقي بعد وفاء
الدين في الاولى او ثلث الباقي في الثانية او اجازة الوارث فيهما والا عتق منه بقدر ما
خرج من ثلث ذلك **او** ملكه فيه بعوض **بمحاباة** من البايع كان اشترى بخمسين وهو يساوي مائة
فقدرها اي **الهبة** فيكون قدر المحاباة وهو خمسون في هذا المثال كالموهوب له فيجي الخلاف
السابق فيما ملكه بلا عوض هل يحسب من الثلث او من راس المال **والباقي** بعد قدرها يعتبر
من الثلث جزما وخرج بالمحاباة من البايع المحاباة من المريض كان اشتراه بمائة وهو يساوي
خمسين فقدرها تبرع منه فان استوعب الثلث لم يعتق منه شي والا قدمت المحاباة على
العتق في احد وجهين استظهره بعض المتاخرين **ولو وهب لعبد بعض قريب سيده**
الذي يعتق عليه **فقبل وقلنا يستقل** العبد **به** اي بالقبول وهو الاصح **عتق** القريب
على السيد **وسرى** عليه **وعلى سيده قيمة باقيه** لان الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول
سيده هذا ما جزم به الرافعي هنا وصوبه في المهمات ولهذا صححوا ان السيد يحلف على البت
في نفي فعل عبده وقال في الروضة ينبغي انه لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وفيها
كاصلها في كتاب الكتابة تصحيحه واعتمده البلقيني وقال ما في المنهاج وجه ضعيف غريب لا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)